رابط المادة على منصة باحث

8336 - حكم من حجت وطافت طواف الوداع والإفاضة معا ثم تبين عندها حيض وأكملت طوافها حياءا

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذه المستمعة ام احمد مقيمة وهي من اهل الاردن تقول حججت منذ عامين وطفت بالبيت طواف الوداع وطواف الافاضة معا وفي الشوط الثالث تبينت نزول دم الحيض فاكملت الطواف حياء مني وحتى لا احرج رفقتي. ثم سعيت سعي الحج وخرجت وبعد ان وصلت الى مسكني تحققت - 00:00:00

وانما نزل دمه حيض فماذا علي الان مع العلم اني اسكن في المملكة ولكني بعيد عن مكة ويصعب علي الرجوع لاداء الطواف مرة اخرى فهل يكفي دم ادفعه للفقراء عن طواف الافاضة - 00:00:22

ماذا اعمل جزاكم الله خيرا ان قدرت على العودة واعادة الطواف ثم السعي تعودين محرمة تؤدي العمرة ثم تؤدينا طواف الافاضة الذي فعلتيه على غير طهر فهذا احوط. واولى وان لم تفعلي - 00:00:33

فارجو ان يكفي عنك ذبح ذبيحة تقسم على فقراء مكة. نعم - 00:00:57